

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 41 من 491 | كتاب

### الطهارة | باب التيمم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع عشر. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله في باب التيمم وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر نعم من شروط صحة التيمم - [00:00:57](#)

النية لما يتيمم له بان ينوي انه يتيمم عن الحدث الاصغر تيمم بدل الوضوء مثلا. نعم. او ينوي انه يتيمم عن الاغتسال. الحدث الاكبر فلا بد ان يعين في نيته ما يتيمم له من الاحاديث - [00:01:15](#)

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. صلى الله عليه وانما لكل امرى ما نوى والتيمم عبادة لا تصح الا بنية نعم قال وان نوى نفلا او فان نوى احدهما - [00:01:39](#)

فان نوى احدهما لم يجزئه عن الاخر. لو كان عليه اغتسال وعليه وضوء فنوى بتيممه الوضوء فقط لم يجزئه عن الاخر. الاغتسال او العكس لو نوى الاغتسال - [00:02:02](#)

لم يجزئه عن الوضوء وان نواهها جمیعا فان ذلك يجزئه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى قال وان نوى نفلا او اطلق لم يصلني به فرضا - [00:02:19](#)

نعم هذا فيه ان انه اذا نوى بتيممه صلاة النافلة فانه لا يصلی بهذا التيمم صلاة الفريضة. الفريضة لان صلاة الفريضة اعلى من النافلة وهم يقولون من نوى شيئا حصل له - [00:02:41](#)

ونظيره ودونه ولا يحصل له ما هو اعلى منه وهذا على القول بان التيمم مبيح للصلوة وليس رافعا للحدث اما على القول بان التيمم رافع للحدث كالوضوء والاغتسال. نعم يعني كالطهارة بالماء وهذا هو القول الصحيح فانه اذا تيمم فانه يصلی ما شاء - [00:03:02](#)

من فروض نوافل فيصلی بتيممه للنافلة يصلی به الفريضة لارتفاع حدثه بذلك وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل اما اذا نوى الفرض فانه يصلی كل وقته - [00:03:34](#)

فروضا ونوافل لانه نوى الاعلى فيحصل له نظيره ويحصل له ما دونه تحصل له الفروض وتحصل له النوافل ما دام في الوقت لان التيمم مقيد بالوقت ما دام الوقت باقيا فالتييم باق - [00:03:58](#)

على المذهب واذا انتهى الوقت انتهى التيمم كما سيأتي نعم ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. هذه مبطلات التيمم. قال يبطل التيمم بمبطلات الوضوء - [00:04:24](#)

هذا لا شك فيه كالحدث البول او الغائط او النوم او الجنابة او الحيض او النفاس فيبطل بمبطلات الوضوء وهذا لا لا اشكال فيه

ولا خلاف فيه. نعم لأن التيمم بدلًا عن طهارة الماء فيبطلهما بيطل طهارة الماء. الماء من باب أولى. لا شك - [00:04:52](#)  
قال وكذلك من المبطلات خروج الوقت مثلاً لو تيمم لصلاة الظهر بعد دخول وقتها فله أن يصلى إلى أن يدخل وقت العصر. فإذا خرج وقت الظهر انتهى التيمم فلا بد أن يعيده لصلاة العصر - [00:05:23](#)

لأن التيمم مبيح للصلوة وليس رافعًا للحدث فينتهي مفعوله وتأثيره بانتهاء الوقت هذا على المذهب وعلى القول الصحيح أن التيمم رافع للحدث كال موضوع فإنه لا يبطل بخروج الوقت كما أن الموضوع لا يبطل في خروج الوقت - [00:05:45](#)  
وكذلك التيمم لأنه بدل عنه ولأنه طهارة شرعية وهو رافع للحدث على الصحيح فلا يبطل بخروج الوقت ولا يبطله إلا ما يبطل الموضوع نعم. أو أن يوجد الماء الثالث مما يبطل التيمم وجود الماء. هذا بلا شك لأن الله شرط - [00:06:10](#)  
لصحة التيمم عدم وجود الماء. نعم. أو العجز عن استعماله فإذا زال هذا المانع بان وجود الماء أو زال العجز عن استعماله فإنه يبطل التيمم وهذا بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم - [00:06:35](#)  
ولو لم يوجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتلقى الله وليمسه بشرته فليتلقى الله وليمسه بشرته. فإذا وجد الماء انتهى مفعول التيمم. فلا يجوز له أن يصلى به - [00:06:56](#)

ولو لم ينتقض موضوعه ولو لم يحصل له ناقض الموضوع بمجرد وجود الماء يبطل التيمم ولو كان يقول ولو كان في الصلاة يعني إذا وجد الماء فإنه يبطل تيممه ولو كان قد شرع في الصلاة - [00:07:14](#)  
فيخرج من الصلاة ويتوظأ ويستأنف الصلاة من جديد لزوال العذر الذي من أجله أباح التيمم أما لو صلى وانتهى ثم ولد لما بعد الصلاة فإنه تصح صلاته فإنه تصح صلاة - [00:07:37](#)

إذا تيمم إذا عدم الماء وتيمم وصلى وبعد ما انتهت الصلاة وجد الماء فإنه لا يعيده الصلاة لأنه صلى بتيمم صحيح وهو معذور حين ذاك فلا يعيده الصلاة ولأن الرجلين الذين - [00:08:04](#)

تيمم وصليا ثم وجد الماء أحدهما توظأ وإعاد الصلاة الأولى؟ أي نعم. والآخر لم يعد ذكر وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال للذى لم يعد الصلاة أصبت السنة - [00:08:29](#)

واجزأتك صلاتك. الحمد لله وقال للذى ان اعاد الصلاة توظأ وإعاد الصلاة لك الأجر مرتين الحمد لله لك الأجر مررتين نعم. قولكم يا شيخ ان ان الصحيح ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت. نعم. معناه لو ان احدا في البرية تيمم قبل الظهر - [00:08:49](#)  
ولم يجري عليه شيء من مبطلات الموضوع فإنه يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. إلى أن ينتقض موضوعه إلى أن ينتقض موضوعه بأحد النواقض المعروفة. إن التيمم يقوم مقام الموضوع سواء بسواء. أي نعم هذا هو الصحيح. احسن الله اليكم - [00:09:12](#)  
قال والتيمم اخر الوقت لراج الماء الأولى هذا من باب الاحتياط. هذا من باب الاحتياط. الاحتياط فإذا كان يرجو الحصول على الماء ولو في اخر الوقت الافضل ان يؤخر الصلاة إلى اخر وقتها ليصلى بالماء - [00:09:31](#)

ولو صلى تيمم وصلى في الحال اجزأته صلاته بلا شك ولكن هذا من باب الاحتياط ولقول علي رضي الله عنه يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت يعني يتحرج الماء. نعم - [00:09:51](#)

فهذا من باب الاحتياط فقط وأما لو انه عمل بالرخصة وتيمم وصلى فصلاته صحيحة. الحمد لله. ولا يلزمك إعادة الصلاة إذا وجد الماء بعد ذلك. نعم. وإنما يستعمل المال المستقبل. نعم. وصفته ان ينوي ثم يسمى - [00:10:11](#)

ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. نعم صفة التيمم ان ينوي التيمم لأن التيمم عبادة وطهارة لأبد لها من النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ما نوى فلو تيمم بدون نية لم يجزئه - [00:10:33](#)  
لأنه فعل عبادة بدون نية فلا تجزئه. هل يتصور ذلك ياشيخ؟ لا يمكن يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفه وبدون نية ان هذا للصلاحة او للعبادة بل هو مما يبني يعلم احد يبني يعلم احد او هو يبني يطبق التيمم على شان انه يتعلم ويعرفه - [00:11:01](#)  
لكن ما نوى بذلك رفع الحديث لكن هل معنى النية؟ مثل الإنسان لو غسل اعضاء الموضوع للتبريد او لازالة الوسخ فان هذا لا يجزيه عن الموضوع. نعم لكن هل معنى النية ان يعقد على ذلك قلبه؟ اي نعم او ارادته الصلاحية النية. ارادني يتيمم للصلاحة - [00:11:28](#)

هو اما ان ينوي التيمم واما ان ينوي الصلاة لان الصلاة لا تباح الا بالطهارة اما بتيمم او بوضوء فاذا نوى ما يشترط له الطهارة كفى عن نية التيمم يدخل تدخل نية التيمم فيما نواه من العبادة. يعني اذا اراد التبعد والاتباع فهذه النية. ان شاء - 00:11:51

تيمم وان شاء نوى الصلاة او ما لا يباح الا بالتيمم. نعم. احسن الله اليكم. اما لو استعمل التراب بوجهه وكفيه بدون نية بل هو من باب العبث او من باب تعليم الغير - 00:12:16

او من باب تعلم التيمم وكيفية التيمم بدون نية فان هذا لا يجزيه. نعم. احسن الله اليكم. هذا الشرط الاول ان ينوى. ثم قياسا على الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ويقاس عليه التيمم. ثم يضرب - 00:12:33

التراب بيديه يعني بكفيه بباطن كفيه واصابعه براحتيه واصابعه يضرب الارض حتى يعلق بيديه التراب ثم يمسح بذلك وجهه في باطن اصابعه عرضا من اعلى وجهه الى اسفله ومن اذنه الى اذنه كما في الوضوء سابق. نعم - 00:12:56

ثم يمسح كفيه بباطنهما وظاهرهما براحتيه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو تيمم بضربيتين ضربة للوجه والغربية للكفين صح ذلك واجزا. الحمد لله. لكن الاولى والاحسن ان يكتفي بضربة واحدة - 00:13:24

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح. نعم قال ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه. بينما هذا قلنا انه يمسح يقسم الظرفية هذه بين وجهه - 00:13:47

وكفيه فيجعل اصابعه لوجهه يمسح بهما وجهه عرضا من اعلاه الى اسفله ومن اذنه الى اذن. يعمم الوجه ثم يمسح كفيه براحتيه براحتيه ظاهرا وباطنا. نعم. كيف ظاهرا وباطنا؟ ظاهر كفيه وباطن كفيه - 00:14:09

يعني اليمنى فوق اليسرى. يعني على الكفين آآ اسفل الكفين اللي هو الراحتان وباطن الاصابع. يعني يجعل اليسرى فوق اليمنى ثم اليمنى فوق اليسرى؟ اي نعم اصابعه ايضا بان يدخل بعضها في بعض في بعض - 00:14:34

احسن الله اليك. حتى يبلغهما اثر التيمم باب ازالة النجاسة انتهى الان من طهارة الحدث وينتقل الان الى طهارة النجاسة ضد الطهارة والطاهر ضد النجس النجس والنجاسة على ثلاثة اقسام - 00:14:55

القسم الاول نجاسة معنوية وهي نجاسة الكفر والشرك والمعاصي فهذه تظهر بالشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبالتنورة من الذنوب والمعاصي هذا النوع الاول. نعم. ومنه قوله تعالى - 00:15:25

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا اي فيهم نجاسة معنوية وهي الشرك بالله عز وجل.

نعواذ بالله. ولا يطهرها الا التوحيد والدخول في الاسلام - 00:15:51

بالنطق بالشهادتين النوع الثاني نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها لا يمكن تطهيرها كنجاسة الكلب والخنزير والعذرة والبول فهذه الاشياء مواد نجسة لا يمكن تطهيرها مهما غسلت لو غسل الكلب بمياه البحر ما ظهر - 00:16:10

ذلك الخنزير وكذلك العذرة لا يمكن تطهير هذه المواد الخبيثة ابدا نجاسة عينية. عينية القسم الثالث نجاسة حكمية وهي الطارئة على محل طاهر وهذه هي موضوع البحث الان النجاسة الحكمية - 00:16:37

وهي الطارئة على محل طاهر طاهر كالنجاسة التي تصيب الثوب او تصيب البدن او تصيب البقعة او الفراش وكانت هذه الاشياء في الاصل طاهرة ولكن طرأ عليها هذه النجاسة فلا بد من ازالتها - 00:17:01

وهذا هو ما ترجم له هنا بقوله باب ازالة النجاسة اي النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر هذه هي التي يمكن تطهيرها بالماء وهي على ثلاثة اقسام النجاسة الحكمية على ثلاث اقسام نجاسة مغلظة - 00:17:25

وهي نجاسة الكلب والخنزير ونجاسة مخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ونجاسة المذى هذه نجاسة مخففة كما يأتي القسم الثالث نجاسة متوسطة بين المغلظة وبين المخففة وكل هذه الامور سياتي بحثها في هذا الباب ان شاء الله. احسن الله اليك. نعم - 00:17:48

قال رحمة الله يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة نعم المحل الذي تقع عليه النجاسة ينقسم الى قسمين القسم الاول الارض وما اتصل بها - 00:18:18

من الاخواض الاشياء الثابتة على الارض هذه اذا وقع عليها نجاسة فتطهيرها ان تكاثر بالماء بان يصب عليها ماء كثير يغمرها وتطهر بذلك مرة واحدة وذلك لأن اعرابيا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:38](#)

وبال في ناحية المسجد وهم الصحابة بالبطش به فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بتركه حتى يفرغ من بوله. فلما فرغ من بوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان هذه المساجد - [00:19:08](#)

انما هي لذكر الله والصلة ولا تصلح هذه الامر ثم امر صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء يعني دلو. نعم بدلوا او سجن من ماء وهو الدلو تصب على البول - [00:19:31](#)

فدل على ان النجاسة اذا كانت على وجه الارض وما اتصل بها انه يكفي صب الماء عليها حتى يذهب الماء عينها ورائحتها وطعمها نعم وعلى غيرها سبع احداها بتربة كانت النجاسة على غير وجه الارض وما اتصل بها - [00:19:50](#)

فهذه على قسمين القسم الاول النجاسة المغلظة. وهي نجاسة الكلب والخنزير كلعاب الكلب او بول الكلب او روث الكلب هذه نجاسة مغلظة تطهر بان تغسل سبع مرات احداها بالتراب وذلك لما ثبت في الصحيح - [00:20:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولع الكلب في انا احدهم فليغسله سبعا اولاها او احداها بالتراب او عفروه الثامنة بالتراب بالتراب فهذا هو تطهير نجاسة الكلب وما في حكمه من الخنزير - [00:20:47](#)

والاشياء الغاء المغلظة المغلظة نجاستها سبع غسلات لابد من سبع غسلات احداها بالتراب لان هذا شيء نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء ومثل الاناء غيره من - [00:21:13](#)

الفرش وغيرها من الملابس وغيرها نعم في نجاسة كلب وخنزير. ويجزى عن التراب اسنان ونحوه وفي نجاسة غيرهما ويجزى عن التراب اثنان ونحوه النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب. صلى الله عليه وسلم. ولكن يقول هنا انه يجزى عن التراب ما يقوم مقامه من المواد المنظفة - [00:21:33](#)

كالاسنان والصابون والمواد المزيلة السائلة وذلك لحصول المطلوب لان المقصود من استعمال التراب المبالغة في التطهير وهذه المواد يحصل بها المبالغة في التطهير. في التطهير. الحمد لله. ولكن هذا محل نظر والله اعلم - [00:22:04](#)

والصحيح انه لا بد من التراب الذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اذا لم يوجد التراب فانه يستعمل هذه البدائل الاثنان والسدر ونحوه من المواد الحادة والصابون نعم - [00:22:30](#)

قال وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. هذا هو القسم الثالث والنجاسة او القسم الثاني وهي النجاسة المتوسطة كالبول والغائط والدم وغير ذلك اذا اصاب البدن او الثوب فانه يغسل - [00:22:54](#)

لابد من غسله قوله تعالى وثيابك فظهر فطهر لابد من غسل النجاسة بالماء ولكن هل يتغير عدد غسلات او يكفي ان يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة المذهب انه لابد من سبع غسلات - [00:23:18](#)

وذلك لما ورد امرنا بغسل الانجاس سبعا والامر ينصرف الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ولكن هذا في في ثبوته نظر في ثبوته نظر والصحيح ان شاء الله انه يغسل - [00:23:43](#)

حتى يجزم بزوال النجاسة او يغلب على ظنه زوال النجاسة سواء غسلة واحدة او غسلتين او ثلاث نعم قال ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك نعم لابد من ازالة النجاسات بالماء - [00:24:06](#)

لان الله سبحانه وتعالى جعل الماء طهورا قال تعالى وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فلا يقوم مقام الماء غيره من هذه - [00:24:27](#)

الاشياء الشمس اذا ضربته الشمس حتى ازالت اثر النجاسة باشعتها هذا لا يكفي يقولون لابد من غسل المكان بالماء سواء كان بقعة او ثوب او غير ذلك او الريح هبوب الرياح وتنشيفها - [00:24:46](#)

ايضا لا يكفي لان اثر النجاسة يكون باقيا. نعم فلا بد من غسله ولا يكفي تجفيف الرياح للنجاسة ولا ذلك بالارض ايضا كان يدلها بالارض او بالجدار هذا ايضا لا يكفي - [00:25:10](#)

هذا كله على المذهب وال الصحيح ان شاء الله ان هناك اشياء تطهر بغير الماء مثل اذا زالت النجاسة عينها و اثرها باشعة الشمس او بهبوب الرياح حتى ما لم يبقى لها اثر - [00:25:32](#)

او بالدلك الارض حتى يذهب ان ذلك ليكفي ان شاء الله لان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذيل المرأة يصيبه شيء من من الارض ويخشى ان يكون قد اصابه شيء من النجاسة - [00:25:56](#)

قال اذا اذا مرت به على محل طاهر فان ذلك يكفي او كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من ازالة الحرج هو المشقة عن المسلمين ولكن مع هذا كله اذا - [00:26:26](#)

امكن وتوفر استعمال الماء فلا شك ان هذا ابراً للذمة هو احوط لكن لا نقول لمن اعتمد هذه الاشياء انها مطهرة تقول له ان صلاتك باطلة ولا بد من غسلها بالماء - [00:26:43](#)

نعم ولا استحالة غير الخمرة. الاستحالة هي تحول الشيء من حال الى حال اذا صار الشيء نجسا فانه لا يطير بالاستحالة مثل ذلك العذر اذا نبت منها خضروات وفواكه فاستحال الى الى فواكه و خضروات - [00:27:01](#)

لكن هذا لا يطهرها لان اصل المادة نجسة نجس النجاسة باقية. تكون هذه الخضروات نجسة على هذا نعم ومن العلماء من يرى ان مثل هذه الخضروات وهذه الزروع انه لا بأس - [00:27:31](#)

باكلها ولانهم اختلقو في التسميد بالعذر فبعضهم يرى المنع وعلى هذا لا فعلى هذا يكون ما نتج عنها نجس وبعضهم اجاز التسميد بالعذر فعلى هذا يكون ما نتج عنها من الخضروات يكون والزروع يكون مباحا. الحمد لله. نعم - [00:27:47](#)

قال ولا استحالة غير الخمرة فان خلت الخمرة هو ما خامر العقل واسكر وذلك يكون من عصير العنبر ومن التمر ومن الشعير ومن فالانبذة يجوز الانتبال وشرب النبيذ الذي لم يستند - [00:28:13](#)

يجوز شربه فاذا اشتده فانه يصير خمرا فلا يجوز شربه بعد اشتداده لانه يصير مسكرا. ويكون نجسا لان الخمر نجسة عند الجمهور وذلك لقوله تعالى آآ يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والازلام رجس من عمل الشيطان - [00:28:37](#)

فاجتنبواه. قال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس. وقالوا اجتنبوا اي لا تقربوا لان الخمر يجب اتلافها والمبادرة باتلافها ولا تحبس ولا تبقى لكن لو تخمرت وبقيت شيئا من الوقت ثم عادت الى حالها وذهبت عنها - [00:29:03](#)

آآ الشدة والشك عادت الى حالها عصيرا او نبيضا طيبا فانها تطهر بذلك لانها عادت للاصل. نعم. وزال عنها وزال عنها المانع الذي حولها الى نجاسة نعم. قال فان خلت او تنفس دهن مائع لم يظهر. فان خلت الخمر لم تطهر - [00:29:29](#)

يعني لو عولجت بفعل الناس حتى صارت خلا وعادت خلا لم تطهر وانما الكلام اذا تخللت هي بنفسها فقط وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا. يعني تحبس حتى - [00:29:56](#)

تتخل ؟ قال لا. واجب اتلافها والمبادرة باتلافها احسن الله اليك. او تنفس دهن الماي. الدهن على قسمين اذا وقعت فيه نجاسة فهو على قسمين. القسم الاول الدهن الجامد فهذا تؤخذ النجاسة وما حولها - [00:30:16](#)

والباقي ينتفع به لقوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها يعني الفارة اذا وقع. اما ان كان مائعا فعلى المذهب انه لا يطهر لان النجاسة تسرى في خلاف الجامد فان النجاسة لا تسرى. نعم. فيه - [00:30:38](#)

فالماء يعسرى فيها الدهن المای اذا وقعت فيه النجاسة نجسته ولا يمكن تطهير هذا على المذهب وال الصحيح انه يمكن تطهيره بان تلقى النجاسة وما حولها من الدهن المای وينتفع ببقيته - [00:31:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وانتفعوا بدهنكم او كما قال صلى الله عليه وسلم. نعم. صلى الله عليه وسلم. احسن الله اليكم. واما رواية فلا ان كان مائعا - [00:31:18](#)

فلا تقربوه هذه يقول العلماء انها غير صحيحة. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ونفع بعلمكم. ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية حلقتنا من شرح فضيلة الشيخ - [00:31:33](#)

صالح بن فوزان الفوزان لزاد المستقنع فحتى نلقاكم نستودعكم الله و لكم تحية من زميلي في هندسة الصوت يحيى عبد الله ابراهيم

